

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢<sup>(١)</sup>

## بتأجيل العمل بالقوانين رقم (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٨) لسنة ١٩٦٢

نحن احمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء محكمة العمل والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القوانين المذكورة .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٨) بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل .

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم

قررنا القانون الآتي : -

### مادة « ١ »

يؤجل العمل بكل من قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء محكمة العمل والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل حتى يصدر قانون جديد يحدد تاريخ العمل بهذه القوانين .

### مادة « ٢ »

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حاكم قطر

احمد بن علي آل ثاني

صدر في ٣٠ ربيع الاول ١٣٨٢ .

الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٦٢ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٦٢ .